

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة شل مصر إن . فى ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ على الانقضاء ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة شل مصر إن . فى لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان